جامعة امحمد بوقرة بومرداس
Université M'hamed Bougara -Boumerdès

Faculté de Droit
Département de Droit Public

كلية الحقوق
قسم القانون العام

قانون المجتمع الدولي

دروس ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد
-
د/ أوشاعو رشيد

السنة الجامعية 2022-2023.

تمهيد

تعد مادة قانون المجتمع الدولي الدعامة الرئيسية و المدخل الأساسي لدراسة فروع القانون الدولي الأخرى، و التي سوف يتلقاها الطالب في مختلف سنوات دراسته لليسانس و الماستر، لذا حاولت في مجموعة الدروس هذه الاختصار قدر الإمكان لأهم المحاور دون اقتطاع في هذه برنامج المقياس.

بناء عليه سوف نتطرق في مجموعة الدروس المختصرة في مادة قانون المجتمع الدولي إلى 4 محاور أساسية هي:

1- التطور التاريخي للمجتمع الدولي.

2- الدولة.

3- المنظمات الدولية.

4- مركز الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد في القانون الدولي

الفصل الأول

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

المبحث الأول

المجتمع الدولي في العصور القديمة:

لم تعرف العصور القديمة وجود مجتمع دولي بالمعنى الدقيق . و رغم وجود حضارات قديمة إلا أن العلاقات التي كانت قائمة بين هذه الحضارات كانت عارضة ليست منتظمة، و يرجع ذلك للأسباب التالية:

1- العزلة الجغرافية التي كانت تعيشها هذه المجتمعات بسبب عدم توفر وسائل التواصل و النقل ، و قلة التبادلات الاقتصادية.

2- الانفصام التام بين الجماعات الإنسانية من حيث اللغة و الدين و الجنس، و نظرة العدائية بين هذه المجتمعات التي عادة ما كانت سببا للحروب و الغزو[1].

و عموما ، تؤكد الأبحاث العلمية الحديثة مثلا في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي أن جذور العديد من قواعد القانون الدولي العام المعاصر تمتد إلى الحضارات القديمة جدا كالحضارات الآشورية والبابلية، ويضرب المثل عادة بالمعاهدة التي أبرمت سنة 3100 ما قبل الميلاد بين زعيمي قبيلتين[2] في منطقة ما بين النهرين (دجلة والفرات) لوضع حد لنزاع قائم بينهما على الحدود، تضمنت شرطا للتحكيم لحل الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه المعاهدة، وهذا دليلا على وجود علاقات دولية وبالتالي نوع من المجتمعات الدولية منذ ذلك التاريخ البعيد.[3]

أما في الحضارة المصرية ، نجد الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك و قادة الشعوب المجاورة يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات:

أ- معاهدات تبعية.

ب- معاهدات تحالف.

3- معاهدات حماية[4]..

---

[1] عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، دار العلوم، 2007، ص ص 9-10.

2- هما الحاكم ennatum حاكم مدينة لاجاش Lagash مع ممثلي شعب أومآ umma.

[3] قاسمية جمال، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، جامعة ابليدة، 2020-2021، ص 5

[4] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 9-10.

كما كان للرومان فقد كان القانون المجني الروماني لا يطبق إلا على الرومان دون غيرهم، و بعد ذلك سمح الرومان بتطبيقه على الرعايا اللاتنيين، و بعدها أنشأت نظاما قضائيا اعتمد على ما سمي لاحقا **قانون الشعوب** .

المبحث الثاني :

المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476-1453م):

يبدأ هذا العصر من بداية سقوط روما الغربية سنة 476 و انتهى بسقوط القسطنطينية أي الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1453.

أ- المطلب الأول: المجتمع الإسلامي:

شهد العصر الوسيط قيام دولة الإسلام عام 622 م، و ازدهرت و امتدت شرقا و شرقا في هذه الفترة.

أولا- أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام :

تميزت الحضارة الإسلامية في هذا المجال لسائر الحضارات بكونها ليست من صنع إنساني و إنما وحي من الله.

و قد اعتمدت الخلافة الإسلامية الناشئة في المجال الدولي على عدة مبادئ أهمهما:

أ- عالمية الشريعة الإسلامية: تميز الإسلام بأنه رسالة للناس جمعاء دون تمييز، حيث يقول الله تعالى:" و ما أرسلناك إلا للرحمة للعالمين"، و " و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا".

ب- رسالة سلام: يقوم الإسلام أساسا على رسالة سلام للعالم أجمع و أن السلم أصل في الدين الإسلامي، حيث قال تعالى :" و إن جنحوا للسلم فاجنح لها و توكل على الله ".

ج- الوفاء بالعهود و المواثيق: أوجب الإسلام على المسلمين الوفاء بالعهود و المواثيق التي يقطعونها فيما بينهم أو مع باقي الشعوب الأخرى، فقد قال تعالى" **و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**"، و أيضا" **و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**".

د- الكرامة الإنسانية: نص القرآن الكريم على عدة آيات تحث على تكريم الطبيعة البشرية على مختلف الأجناس الأخرى دون تمييز بينها، فقال تعالى" **و لقد كرمنا بني آدم**

و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

هـ- المساواة و عدم التفرقة العنصرية:

يؤكد الإسلام على أن اختلاف اللغات و الألوان لا يمنع من إقامة وحدة إنسانية متكافلة بل هذا الاختلاف في المنهج القرآني غايته هو الدخول في تعاون و تراحم بين البشرية مصداقا لقوله تعالى " **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم**".

و – الحرية الدينية: يحترم الإسلام حرية العقيدة لكل البشر و هم أحرار في الإيمان بما يعتقدون، فقد قال تعالى: " **و لو شاء ربك لأمن من في الأرض جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**" .

ز- مبدأ احترام الرسل و المبعوثين الدبلوماسيين: لقد اعترف الإسلام للمبعوثين والرسل في حالتي الحرب والسلم بحق الحصانة الكاملة فلا يجوز أن تساء معاملتهم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بالمهمة التي أتوا من أجلها، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين حتى ولو ارتكبوا ما يعاقب عليه الإسلام. مثل ما ارتكبه وفد بني حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله، والذي –الوفد– أقر بنبوة مسيلمة وارتكب بعض المخالفات فقال لهم رسول الله: " لولا أن الرسل لا تقتل لقطعت رؤوسكم" رواه أحمد وأبو داوود.

ح- حسن معاملة الأسرى : فقد أقر الإسلام حسن معاملة الأسرى، وإعمال مبدأ الرحمة للمهزومين فلا يجوز قتل الأسرى ولا الإساءة لهم، بل يجب إطعامهم والإحسان إليهم قال تعالى:" **وَيُطْعِمُونَ الطعام على حبه مسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**" .

ويمكن إطلاق الأسرى؛ بدون مقابل، أو بتبادل الأسرى، أو بالتبادل مقابل المال. وهو يسبق بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا- تقسيم المجتمع في الفقه الإسلامي: للفقه الإسلامي نظرة خاصة ومتميزة للعلاقات الدولية، فهو لا يعترف بتقسيم العالم لدول ذات سيادة وإنما يهدف إلى توحيد البشرية كافة، وتحت حكم الشريعة الإسلامية فقط التي لا تميز بين الناس لا في اللون ولا في العرق أو الجنس... .

وقد قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام هي:

1- دار الإسلام: وهي المناطق التي تحكم بسلطان المسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل، الحاكم فيها مسلم، وإذا دخلها عدو فالجهاد فيها فرض عين. وهذه المناطق والأقاليم يعيش فيها المسلمون مع أشخاص غير المسلمين، وهم صنفان :

أ- **الذمي أهل الذمة:** وهو غير المسلم، الذي يقيم إقامة دائمة مع المسلمين)مواطن غير مسلم(تابع لدار الإسلام بموجب عقد الذمة ويشترط فيها شرطان :

-أن يلتزم الذمي بدفع الجزية وهي مبلغ مالي على القادر كي يساهم في بناء الدولة وتكوين ميزانها المالي.

- الالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية.

ب- المستأمن: وهو أجنبي على خلاف الذمي، أي أنه ليس مواطن بل يقيم لفترة محدودة ومعلومة، يدخل إلى دار الإسلام بعقد أو بمجرد منح الأمان، وغالبا ما يكون غرض الإقامة هو التجارة. وإذا أخذ صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصبح مواطن إذا قبل بش روط عقد الذمة.

2- دار الحرب: هي الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون ولا تطبق فيها الشريعة الإسلامية، و ليس بين أهلها والمسلمون عقد أو عهد .

3- دار العهد: وهي تلك الأقاليم التي ليس للمسلمين فيها حكم، لكن لأصحابها مع لمسلمين عهد، ومثال ذلك ما تعاهد عليه الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح مع أهالي حمص، فقد أمنهم وتعهد أن يدافع عنهم ضد الرومان مقابل مال يدفعونه إليه[1].

أولا- واجبات دار الإسلام اتجاه دار العهد:

1- الدفاع عن دار العهد في وجه أي عدوان.

2- منح جنود المسلمين المتواجدين في دار العهد في ممارسة شعائر ديانتهم بكل حرية.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

ثانيا- واجبات دار العهد اتجاه دار الإسلام:

1- دفع مبلغ معين من المال و ذلك مقابل حماية المسلمين لهم.

2- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها بكل حرية.

[1] جنيدي مبروك ، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، جامعة المسيلة، 2020-2021، ص 17.

3 – عدم شن أي حرب على دولة الإسلام أو الاشتراك في العدوان ضدها.

ب– المطلب الثاني: المجتمع الأوربي:

يمثل انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق و الغرب عام 395 م يمثل اهم ملامح التحول التاريخي في المجتمع الأوربي، كما أدى سقوط إمبراطورية روما الغربية عام 476 م إلى ظهور و ممالك و إمارات أوربية كونت العلاقات بينها أساسا للقوة و الحرب فيما بينها.

1– خصائص المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط: من أهم ما تميز المجتمع الأوروبي في هذه الفترة ما يلي :

أ– الانقسام والفوضى السياسية: على إثر الانقسام الذي جرى في عهد الإمبراطور تيودوس" للإمبراطورية الرومانية إلى روما الغربية وعاصمتها روما و الإمبراطورية الشرقية و عاصمتها القسطنطينية، وهو سبب في انهيارها على يد القبائل الجرمانية سنة 133 م. وعلى إثرها قامت مماليك وإمارات متصارعة يحكمه العداء والحرب.

وبقيت في حالة صراع دائم، وظل هذا الوضع قائما إلى أن قام البابا ليون الثالث بتتويج "الإمبراطور شارلمان" إمبراطورا للإمبراطورية الجرمانية المقدسة في القرن 32 م، وبدأ عصر هيمنة البابا و الإمبراطور على العلاقات بين سادة أوروبا والإقطاعيين.

ب–النظام الإقطاعي: لقد ساد النظام الإقطاعي المجتمع الأوربي في القرن 32 م واستمر إلى غاية نهاية العصر الوسيط تقريبا.

ويتمثل هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، باعتباره كأنه ملك شخصي له، يتصرف فيه ما يحلو له، ومن الناحية الاقتصادية فهو يقوم على الزراعة والرق. وقد أدى هذا النظام إلى تفكك الدويلات الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية.

وقد كانت السلطة في النظام الإقطاعي موزعة بين الملك وسادة الإقطاع، وكانت العلاقة بينهم مرتبطة باتفاق يحدد واجبات سادة الإقطاع وولائهم للملك، وبدوره يخضع الملوك لسلطة الإمبراطور الجرماني وولائهم له.

غير أن هذا الخضوع لم يكن إلا ظاهريا إذ استمرت النزاعات بين الإمارات الأوروبية. فسادة الإقطاع كانوا يسعون للتخلص من سلطة ونفوذ الملك والملوك بدورهم يسعون للإطاحة بالإمبراطور.[1]

ج-الصراع بين البابا والإمبراطور: لقد ساد هذه الفترة صراع حاد بين البابا والإمبراطور، حول من له أحقية الاستئثار بالسلطة في نطاق الإمبراطورية، وحاول كل طرف تعزيز أحقيته بذلك، فالبابا يستند إلى نظرية السيفين التي مفادها أن الله خلق سيفين سيف يمثل الروح وسيف يمثل الجسد، فيمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور، وكون الروح تسمو على الجسد فالبابا يسمو على الإمبراطور. أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي، والتي مفادها أن الله فوض حكم الناس ومنحه للسلطة العامة ممثلة في الإمبراطور. وقد أدى هذا الصراع إلى إقدام الإمبراطور هنري الرابع بخلع البابا جري وجورج السابع في منتصف القرن 13 م.

د-الديانة المسيحية: لقد ساهم انتشار الديانة المسيحية في أوربا في تلطيف العلاقات بين المماليك الأوربية

وعلى تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة البابا الذي ا زد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة) بداية بالإمبراطور شارلمان(ويختص أيضا بحل النزاعات بين أمراء أوروبا وفقا لطرق سلمية(الوساطة والتحكيم). وإذا ما لم يلتزم الملك بتعليم البابا يقع تحت وطأة التهديد بالطرد من الكنيسة. وقد أقرت المجامع الكنيسية عدة اتفاقات محاولة منع الحرب بين أمراء الدول المسيحية منها:

- سلم الرب: وقد أقر في مجمع **لاتران** سنة 1095 ، وهدفه حماية زمرة من الأشخاص وهم الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال، والأملاك والمعابد والمدارس.

- هدنة الرب: وأقرها مجمع **كليرمون** عام 1096 وهدفها منع الحرب مساء الجمعة إلى صباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح.

- إقرار التحكيم: فقبل اللجوء للحرب تحكم بين المتخاصمين إحدى الشخصيات الدينية، أو السياسية العليا.

[1] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 12.

-إقرار الوساطة: وذلك بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم[1].

2-أسباب عدم قيام مجتمع دولي أوروبي في العصر الوسيط: كان من المتصور قيام مجتمع دولي أوروبي نظرا لأن أوروبا كانت مقسمة لدويلات بإمكانها الانضمام في مجتمع يحكمه القانون، غير أن ذلك لم يتحقق للعديد من الأسباب نذكر منها :

أ- اعتماد حكام أوروبا على القوة والحرب: كان حكام أوربا يؤمنون بالقوة والحرب لا الخضوع للقانون، ومن هنا تخلف عنصرين هامين من عناصر تكوين المجتمع وهما: المصلحة والتنظيم، فلم يؤمن الحكام بوجود مصلحة تبرر الانضمام إلى مجتمع واحد يخضع في علاقاته إلى قانون ملزم.

ب-خضوع أمراء أوربا لسلطة واحدة عليا هي سلطة البابا: فعلاقاتهم كانت محكومة ب رابطة دينية، والعلاقات فيما بينهم في حقيقتها لا ترقى لأن تكون علاقات دولية بل هي علاقات داخلية تشبه إلى حد بعيد العلاقات ما بين الدويلات المكونة لدولة فيدرالية واحدة. فكانت روح السيادة العالمية للكنيسة تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدويلات ومثل هذه السيادة تتنافى مع الاستقلال التام للدويلات.

ج-نظرة الاستعلاء والتمييز من الدويلات ضد غيرها: فمثلا تحريم الحرب بين الدول الأوروبية وحل النزاعات بالطرق السلمية لا تطبق إلا على الدول المسيحية، فلم تطبق الحضارة الأوروبية المسيحية هذه التعاليم مع الدولة الإسلامية، وذلك لان الحضارة المسيحية كانت تؤمن بأنها الحضارة الحقيقية الوحيدة وما سواها من شعوب وأمم ليسوا سوى قطعان من البرابرة. ولا يمكن أن تحكم الدويلات قواعد قانونية تنظم العلاقة بينهم وبين هذه الشعوب. وقد أدى هذا الموقف المتعصب إلى عدم قيام مجتمع دولي يضم الدولة المسيحية والدولة الإسلامية نظرا لتخلف عنصر التنظيم الملزم.

كما لم ير حكام أوروبا في هذا العصر مصلحة تبرر لهم الخضوع لقواعد ملزمة مع المسلمين، الذين كانوا يعتبرونهم بمثابة الطاعون الذي يجب استئصاله بكافة الوسائل. ومن الوثائق المعبرة على هذه النظرة المرسوم الصادر عن البابا الكاثوليكي سنة 1454 م والذي

---

[1] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 33.

منح فيه البابا الأمير البرتغالي (هنري) الملاح الحق في أن يغزو ويحتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يحكمها أعداء المسيح والإبحار من أجل القضاء على الإسلام.

3- القواعد القانونية التي جاء بها العصر الوسيط:

1- إرجاع فكرة تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب وقانون سلام إلى هذا العصر.

2- الحرب الشرعية العادلة، والحرب غير الشرعية. الأولى كانت تقوم ضد غير المسيحيين والثانية ضد المسيحيين في حالة قيامها دون أسباب شرعية، كما ظهرت فكرة الحرب عقوبة ضد ظلم قام به أحد الأمراء.

3- التحكيم كوسيلة لحل المنازعات والوقاية من الحروب.

4- ظهور العلاقات الدبلوماسية والعلاقات التجارية، فظهرت الوزارات الخارجية والسفارات الدائمة، كما نظمت على الصعيد الأوروبي وظيفة الدبلوماسي والامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

5- ظهور قانون بحار حقيقي: حماية التجارة البحرية، حق التفتيش، التهريب البحري.

6- ظهور القنصليات لحماية المواطنين في الدول غير المسيحية.

غير أن الملاحظ من الناحية العملية والتعامل الدولي آنذاك أن هذه القواعد لم تحقق صفة العمومية الكاملة للقانون الدولي في ذلك العصر لأن الرابطة التي خلقها القانون الدولي آنذاك هي رابطة دينية قاصرة على الدول المسيحية[1].

المبحث الثاني : المجتمع الدولي (1492-1914م):

شهدت هذه المرحلة حدوث تغيير جذري في المجتمع الدولي تمثل في انهيار النظام الإقطاعي و حلول نظام رأسمالي تجاري في محله، و نهاية سلطة كل من البابا و الإمبراطور، نجم عن هذا التغيير نشوء القانون الدولي الأوربي .

جاء هذا القانون ليحكم العلاقات بين الدول الأوربية المسيحية دون غيرها، حيث كانت هذه الدول الأوربية تعتبر هذا القانون نوعا من الامتياز باعتبارها دولا متمدنة أو متحضرة،

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 9.

أما الشعوب الأخرى فتعتبرها متوحشة و بربرية، بل ولا معنى لوجودها إلا كوسيلة لضمان مصالحها و تثبيتها حسب نظرية الكنيسة[1].

لقد اتسع نطاق الأسرة الدولية ليشمل إلى جانب أوربا المسيحية بعض الدول المسيحية غير الأوربية و هي الدول الأمريكية التي حصلت على استقلالها.

هذا و لم يتحرر القانون الدولي نهائيا إلا سنة 1856 حين سمح لتركيا أن تنضم إلى المجتمع الدولي و كان هذا الاستثناء يؤكد القاعدة و هي السيطرة الأوربية الكاملة على المسرح الدولي تطبيقا للمادة 7 من معاهدة السلام بباريس 1856.

المطلب الأول: العوامل السابقة لنشوء المجتمع الدولي الأوربي:

1- النهضة العلمية: ساهم إنشاء الجامعات الأوربية في أوربا في القرنين 13 و 14 في مختلف المجالات خاصة العلوم القانونية دورا كبيرا في ظهور اهم قواعد و مبادئ القانون الدولي و مساعدة المجتمع الدولي في التبلور و التكون القانوني.

2- ظهور الاكتشافات الجغرافية الكبرى: ساهمت الاكتشافات الجغرافية الكبرى خاصة اكتشاف أمريكا سنة 1492 في ظهور تسابق أوربي بين الدول الأوربية للحصول على المستعمرات عموما ، خاصة بين إسبانيا و البرتغال، و تم إبرام عدة معاهدات بينهما هدفها تقاسم المناطق المستولى عليها[2].

كما ساهمت هذه الاكتشافات في ظهور بعض القواعد الدولية منها حرية الملاحة في أعالي البحار و قاعدة احتلال الأقاليم الخالية و الاستيلاء عليها و هي قاعدة ذات طابع استعماري[3].

3- معاهدات وستفاليا 1648: كان صلح "وستفاليا" 1648م الذي انهي حرب دموية استمرت طيلة ثلاثون عام بين الكاثوليك و البروتستانت ،ذلك الصلح الذي كان نقطة بداية جديدة في العلاقات الدولية ،و أولي الخطوات نحو ظهور القانون الدولي التقليدي حيث اقر مجموعة من المبادئ الحاكمة للعلاقات بين الدول، وبهذه المبادئ دخلت أوروبا في عصر جديد من الاستقرار النسبي.

---

[1] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 24.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 40.

[3] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 26.

حيث يعد صلح "وستفاليا" المنعقد عام 1648م من أهم الاتفاقيات الدولية في التاريخ الحديث، إذ أدت هذه المعاهدة إلي إيقاف الحروب الدينية في أوروبا التي امتدت لمدة ثلاثين عاماً ، وترجع محورية هذه الاتفاقية في التاريخ الحديث إلي نجاحها في إرساء المبادئ الحاكمة لبنية الدول القومية والقواعد المنظمة للعلاقات الدولية ،والتي تتمثل في:

أ- مبدأ الولاء القومي:

والذي قصد به أن يكون ولاء الأفراد والشعوب هو للجنسية (القوم) وليس للكنيسة ،وان تكون علاقة الفرد بالكنيسة علاقة خاصة كعلاقته بربه، وعليه فيتعين الفصل بين الجانب العقائدي وأمور السياسة (العلمانية) واعتبر المؤتمرون في "وستفاليا" أن من شأن هذا الفصل الحيلولة دون الحروب الدينية مجددا.

ب- مبدأ السيادة:

ويعني سلطة الدولة في الانفراد التام بإصدار قراراتها داخل حدود إقليمها ورفض الامتثال لأية قرارات خارجية إلا بإرادتها، وعليه فإن الدولة سيدة قرراها ،وهكذا تقوم العلاقات الدولية بين الدول علي أساس التمسك بالسيادة ،وحرية كل دولة في تحقيق مصالحها في ضوء قوتها.

ج- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ويرتبط هذا المبدأ بسيادة الدولة ،وهو يعني حق كل دولة في اختيار كافة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية تامة دونما تدخل من جانب أي قوي خارجية ،وقد ارتبطت العلاقات الدولية بهذا المبدأ لحقب طويلة ،ونص عليه بوضوح ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م.

وهكذا أراد المؤتمرون في وستفاليا من خلال هذه المبادئ أن يرسو بيئة دولية تستمد استقلالها من المبادئ الرئيسية الثلاثة ،وتقوم علي علاقات بين دول قومية ذات سيادة ترفض التدخل في شئونها الداخلية ،وتسعي بكل السبل لتحقيق مصالحها القومية.

تعتبر المبادئ السابق عرضها المبادئ الرئيسية التي أقرتها معاهدة "وستفاليا" ولكن بجانب هذه المبادئ يوجد العديد من المبادئ الفرعية والتي لا تقل أهمية عن المبادئ الرئيسية والتي كان لها اثر بالغ في تطور القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية (القانون الدولي

التقليدي) والتي تطورت فيما بعد إلي القانون الدولي العام بشكله الحالي تتمثل هذه المبادئ في:

د- يعد هذا الصلح أول اتفاق دبلوماسي في العصر الحديث، والذي أرسي نظاماً جديدا في أوروبا مبني علي سيادة الدول ، وأصبحت مقرراته جزءاً من القوانين الدستورية للدول فيما بعد.

هـ- ظهور التمثيل الدبلوماسي، وتبادل السفراء والذي أصبح عرفاً شائعاً بين الدول الأوروبية بعد عقد ذلك الصلح، وأصبحت تلك الدول تعامل بعضها البعض علي أساس المساواة والسيادة، وأصبحت الدبلوماسية مهنة بحد ذاتها فيما بعد.

هـ- أصبحت المعاهدات والأحلاف التجارية الأساس الذي تبني عليه العلاقات بين الدول ، بعد أن كانت تبني علي أساس المصاهرة والزيجات بين العائلات المالكة.

ز- الدعوة إلي مبدا "التوازن الدولي"، والذي بدأ بالظهور بعد ذلك الصلح، والذي يعني عدم إفساح المجال لدولة أو مجموعة من الدول المتحالفة بأن تتقوي لدرجة تهدد مصالح الدول الأخرى، وذلك عن طريق تكوين كتلة ثانية مضادة تستطيع إعادة التوازن الدولي.

وعليه نلاحظ أن نتائج الصلح كانت مهمة ومؤثرة علي كافة المستويات حيث أوجدت المبادئ الأولي للقانون الدولي التقليدي ،والذي تحول فيما بعد إلي القانون الدولي العام الذي استند علي العديد من المبادئ والقوانين الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بين الدول من أجل السيطرة علي الأوضاع المتردية ،والحيلولة دون استخدام مبدأ القوة والضعف في التفاهم في العلاقات الدولية مستقبلاً[1].

4- الثورتان الأمريكيتان و الفرنسية:

بعد استقلال الولايات الأمريكية عن بريطانيا سنة 1776 وو ضع دستور فيدرالي عام 1787 ، أعلنت الولايات المتحدة في تصريح عام 1823 نص على **إيضاح سياسته تجاه**

[1] عصام عبدالمنعم البدري _عبدالله أحمد السيد، أثر معاهدة وستفاليا 1648م، ومؤتمر فيينا (1814_1815) في تطور القانون الدولي العام(دراسة مقارنة)، المركز الديمقراطى العربى، مقال علمي منشور على الموقع : https://democraticac.de/?p=71589

أوروبا وأمريكا اللاتينية والتي أطلق عليها منذ ذلك الوقت (مبدأ مونرو). وأهم ما تضمنته هذه الرسالة في هذا الخصوص كان :

أ- أن قارتي أمريكا -نظرا لما تتمتعان به وتحافظان عليه من حرية واستقلال - ليستا مفتوحتين لأي استعمار من أي دولة أوروبية في المستقبل

ب- أن الولايات المتحدة لم تتدخل في السابق في الشؤون الداخلية لأوروبا، وليس مما يتفق مع سياستها أن تفعل ذلك في المستقبل.

ج- أن النظام السياسي للدول الأوروبية المتحالفة يختلف تماما مع النظام السياسي في الأمريكتين، ويجب أن تعتبر أي محاولة من جانب تلك الدول لفرض نظامها على أي جزء في هذا النصف من الكرة الأرضية إنما هو خطر على أمن وسلامة الأمريكتين.

لم يكن لهذا الإعلان أهمية كبرى في ذلك الوقت ، حيث اعتبرت الدول الأوروبية بأنه لا لزوم له ، أما أمريكا اللاتينية فقد ارتاحت له ، ولكن الولايات المتحدة كانت قد اتخذت من هذا الإعلان طوال القرن التاسع عشر حجة لمنع أي تدخل من الدول الأوروبية في شئون أمريكا الجنوبية ، كما اتخذته حجة في أحيانا أخرى لتنوير سياستها الانعزالية.

أما الثورة الفرنسية التي قامت عام 1789 فكان من أهم آثارها هو بيان حقوق الإنسان الذي كان الأساس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الدفاع عن حريات الشعب و المناداة بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها. هذه المبادئ التي ساعدت في قيام عدة شعوب بثورات و نشأة دول جديدة ساهمت في تكوين المجتمع الدولي.

المطلب الثاني - التحالف الأوربي 1815-1914

انعقد مؤتمر فيينا عام 1815 مع اقتراب انتهاء الحروب النابليونية في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، حيث بدأت القوى العظمى في أوروبا (بريطانيا ، بروسيا ، روسيا و النمسا) التخطيط لعالم ما بعد الحرب، و أقترح الأمير "ميترنيخ النمساوي" فكرة مؤتمر دولي يهدف إلى إعادة النظام في أوروبا.

حيث جمع المؤتمر الدول التي وقّعت على معاهدة باريس الأولى وهي: بريطانيا، روسيا، النمسا، بروسيا، إضافة إلى انضمام فرنسا.

وقد اجتمعت هذه الدول من أجل إعادة ترتيب أوضاع القارة الأوروبية خاصة بعد الثورة الفرنسية والحروب النابليونية، فتمَّ اختيار العاصمة فيينا مقراً للمؤتمر بسبب

التضحيات التي تكبدتها النمسا منذ قيام الثورة الفرنسية وتعويضاً عما ألحقه نابليون بها من هزائم متلاحقة تسببت بفقدانها لنفوذها السياسي في إيطاليا وألمانيا، إضافة إلى كونها عاصمة لإحدى الدول الكبرى في أوروبا وتميزها بموقعها المتوسط بين دول أوروبا.

قام المؤتمر على ركيزتين أساسيتين لتحقيق الأهداف وهي:

أ- إعادة الشرعية: إعادة الأنظمة القديمة السائدة قبل الثورة الفرنسية.

ب- مبدأ توازن القوى أو التعويضات: تعويض بعض الدول عن شيء من المناطق التي فقدتها خلال حروب نابليون.

إضافة إلى هذين المبدأين فقد أقرّ المؤتمر مبادئ أخرى منها:

أ- مبدأ الحياد الدائم لبعض الدول.

ب- تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ووضع قواعد لذلك التنظيم[1].

كما شكل هذا المؤتمر عدة آثار على المجتمع الدولي منها إقرار مبدأ التدخل للقضاء على الحركات الثورية التي يمكن أن تحصل في احد الدول الأوربية ، كما أسس لقواعد متعلقة بمراتب المبعوثين الدبلوماسيين، و اقرار عدة قواعد خاصة بتنظيم الانهار الدولية و معاملة الدبلوماسيين و تحريم تجارة الرق، ووضع سويسرا في حالة حياد.

المبحث الرابع : المجتمع الدولي (1914-حاليا):

شهدت هذه الفترة تغيرات جذرية تاريخية طرأت على تركيبة المجتمع الدولي تمثلت أساسا في ظهور الثورة الاشتراكية، قيام حربين عالميتين أسستا فيما بعد للنظام العالمي الحالي، انفجار أول قنبلة نووية، صعود الإنسان إلى الفضاء الخارجي، نشأة المنظمات الدولية عموما و الأمم المتحدة خصوصا [2]، بروز مسألة حقوق الإنسان الخ مما نتج عنها تحول عميق في المجتمع الدولي وكذلك لما يسمى بالنظام الدولي القديم. وإقامة نظام جديد مارس ويمارس تأثيرا كبيرا على مجمل قواعد القانون الدولي العام خاصة بعد موجة تصفية

---

[1] ايمان بن عامر، مؤتمر فيينا 1815، الموسوعة السياسية، مقال علمي منشور، الرابط الالكتروني :
https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85

[2] أحمد بن ناصر و عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 33.

الاستعمار ثم سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفياتي حرب الخليج الأولى والثانية، وهجومات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة إلخ.

المبحث الخامس: أهم خصائص المجتمع الدولي المعاصر:

إذا كان المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الأولى تميز بأنه يضم عدد محدود من الدول (دول أوروبية مسيحية) وبالتالي علاقات دولية محدودة المضمون (العلاقات الديبلوماسية) فكذلك كان مجتمع متجانس من حيث تركيبه الكيفي (الحضارة الغربية بتقاليدها المشتركة الرومانية المسيحية.)

فإن المجتمع الدولي المعاصر يمتاز بالخصائص والمميزات التالية.

1-مجتمع دولي عالمي:

فأصبح المجتمع الدولي إضافة إلى الدول الأوروبية المسيحية يضم دولا تنتمي إلى ثقافات وحضارات مختلفة مثل الدول العربية والدول الآسيوية والدول الإفريقية التي تخلصت من السيطرة الاستعمارية الأوروبية. وهكذا فإن منظمة الأمم المتحدة التي كانت تضم سنة 1945 – 48 دولة غالبيتها من الدول الغربية أصبحت تضم حاليا أكثر من 194 [1] دولة. وبالتالي أصبح المجتمع الدولي مجتمعا عالميا تمتد فيه العلاقات الدولية والقانون الدولي العام إلى جميع الشعوب.

2- اتساع مجال العلاقات الدولية:

بسبب الازدياد الكبير في عدد الدول المكونة للمجتمع الدولي توسعت العلاقات الدولية وامتدت الصلات بين الدول ومست مختلف الحياة وخاصة المجالات التي لها علاقة بمستوى حياة الإنسان ونوعيتها أي القضايا الاجتماعية والاقتصادية وكان إحداث منظمة العمل الدولية سنة 1919 منطلقا لتطور مستمر كرس التدويل المتزايد للنشاطات المتعلقة بالعمل والصحة والغذاء والمواصلات والثقافة وغيرها من المجالات الحيوية في حياة البشر.

وفي المجال الاقتصادي شكل التقدم المتزايد للعلاقات الاقتصادية الدولية وخاصة في مجال التجارة الخارجية أحد الفروع الأساسية في العلاقات الدولية وفرعا من فروع القانون الدولي العام يدعى القانون الدولي الاقتصادي.

---

[1] عمر صدوق، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، ص 32. أنظر : قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 11.

كما اتسعت العلاقات الدولية في مجال الفضاء والاستعمال السلمي للطاقة الذرية، وكيفية استعمال قاع البحار الخ. كما تم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية بأنشاء محكمة الجنايات الدولية 1998.

3- المجتمع الدولي مجتمع منظم:

وهو يعتبر كذلك مجتمع منظم لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على أحكامه الهدف منها هو تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي عن طريق الاتفاقات والمعاهدات الدولية والمؤتمرات التي تهدف إلى إرساء وتطوير التعاون فيما بين الدول , كما أن إنشاء المنظمات الدولية وتزايدها خفف من حجم الفوضى وأدى إلى تطوير مجالات التعاون فيما بين الدول في الأنشطة السياسية والاجتماعية والعلمية والصحية الخ.

كما أن التقدم العلمي خاصة في المواصلات وغزو الفضاء واستغلال الثروات الباطنية في اليابسة والبحار والمحيطات قد أدى إلى تطوير قواعد القانون الدولي وجعلها تتفق مع هذا التقدم[1].

4- تقسيم العالم إلى تكتلات سياسية واقتصادية جديدة:

أ- **الانقسام على أساس إيديولوجي:** المعسكر الغربي الرأسمالي، والمعسكر الشرقي الشيوعي.

ب – **الانقسام على أساس اقتصادي:** الدول الشمالية الغنية المتطورة والتي تمثل 25% من سكان العالم، لكنها تستولي على 80% من الثروات، وهي حوالي 50 دولة، ودول الجنوب الفقيرة المتخلفة تضم حوالي 140 دولة. إضافة إلى هذه الميزات، هناك مظاهر أخرى يتسم بها المجتمع الدولي المعاصر تتلخص في :

1- التوازن النووي الاستراتيجي بين المعسكرين الغربي والشرقي(روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية).

2- انتشار واتساع نطاق الشركات المتعددة الجنسيات.

3- كثرة الأزمات الاقتصادية والسياسية داخل الدول المتخلفة (ثورات انقلابات).

---

[1] تونسي بن عامر ، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

4- تفكك وزوال المعسكر الشيوعي خاصة الاتحاد السوفياتي إلى عدة دول وتخلى عن الاشتراكية، ثم تبعته أغلب الدول الشيوعية في تبني أنظمة حكم رأسمالية وبذلك بدأ عهد جديد خالي من الصراع الإيديولوجي الثنائي. ولكن ربما هي عودة إلى مرحلة سيطرة الدول الأوروبية الرأسمالية تحت إشراف و توجيه الولايات المتحدة الأمريكية.

5- ظهور مبادئ جديدة في القانون الدولي موجهة للمجتمع الدولي منها :

أ – مبدأ المساواة بين الدول.

ب – عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول إلا استثناء.

ج- منع الاعتداء، وحظر اللجوء إلى استعمال القوة والتهديد باستعمالها.

د- التعايش السلمي بين مختلف الدول رغم تعارض أنظمتها الاقتصادية والسياسية وقد قنن هذا المبدأ دوليا بواسطة مبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة[1].

وتأكيدا لما سبق فقد ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه أحداث سبتمبر 2001 إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- أصبحت القضايا الأمنية أهم هاجس للمجتمع الدولي.

2- بروز مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالمسلمين والإسلام، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، واعتبارهما إرهابا، كما عاد الحديث عن صدام الحضارات.

3- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة.

4- ظهور نظرية الحرب الوقائية واعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي(حرب العراق مثلا سنة 2003)، واحتلال أفغانستان.

5- تقسيم العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمين: معسكر الخير للدول التي تؤيدها، ومعسكر الشر للدول التي تقف ضدها[2].

---

[1] جمال قاسمية، مرجع سابق، ص 13.

[2] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 23.

6- تقف الأزمة الأوكرانية الحالية (2022) كتحدي حقيقي للنظام العالمي الجديد و لمبدأ حظر استعمال القوة لحل النزاعات الدولية من خلال الصراع الاستراتيجي(اقتصادي، طاقوي...) و العسكري لبسط نفوذ قوي على المجتمع الدولي و إعادة صياغة مفاهيم جديدة للعلاقات الدولية للقرن 21، فسي ظل تنامي قوى و تحالفات عالمية جديدة كالصين.

الفصل الثانـي

الدولـة

تتمتع الدّولة بمكانة بارزة في النّظام الدّولي لكونيا الكيان الوحيد الذي يمتلك السّيادة، وهذه الصّفة تعني أن الدّولة لها كامل الاختصاصات داخل حدودها، وكذا على الصّعيد الدّولي، وهذا ما يجعل إصباغ الشخصية القانونية الدّولية على الدّولة لا يحتاج إلى إضفاء الطّابع الرّسمي عليها بموجب نص أو قانون تأسيسي .

كما أن القانون الدّولي لا ينشئ الدّولة، وإنما يحدّد الشّروط التي ما إن توفّرت في تجمّع بشري ما ينطوي على الوصف القانوني المسمّى بالدّولة، و أمكن لهذا التّجمع أن يطالب بتطبيق نفس النظام القانوني الدّولي المطبق على الدول الأخرى باسم المساواة بين الدول، حتى ولو طرأت تغييرات مهمة على إقليمه أو على حكومته[1].

المبحث الأول:

مفـــهـــوم الـــــدولـــة

تمثل الدولة العنصر الأساسي في تركيب المجتمع الدولي، و الذي يتكون من دول ذات سيادة ، ذلك أن الدولة تمثل ظاهرة اجتماعية، تاريخية، سياسية و قانونية وواقعا ملموسا.

و حسب التعريف المتفق عليه، فإن الدولة هي مجموعة أفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، و تخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة، تسعى على تحقيق مصالح هذه المجموعة و تلتزم في ذلك بمبادئ القانون الدولي.

و تدرس الدولة من ناحيتين: فعلى المستوى الداخلي ترتكز دراستها على معرفة مصادر و شروط ممارسة السلطة السياسية الذي يعتبر من اختصاص القانون الدستوري، كما تعتمد على معرفة القواد القانونية التي تنظم علاقات المرافق العامة التابعة للدولة وهذا اختصاص القانون الإداري، أما من الناحية الدولية فتدرس الدولة باعتبارها كيانا سياسيا يتمتع بالسيادة و السمو على السلطات السياسية الأخرى و باعتبارها تساهم في إعداد و تنفيذ قواد القانون الدولي الذي يشكل اختصاص القانون الدولي[2].

---

[1] حورية واسع، محاضرات في قانون المجتمع الدولي، جامعة سطيف، 2020-221، ص 44.

[2] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 41-42.

المبحث الثاني:
عناصر الدولة

شكلت اتفاقية مونتفيديو بشأن حقوق وواجبات الدول التي تم توقيعها في مونتفيديو، أوروغواي، في 26 ديسمبر 1933، خلال المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية الاطار الذي تم تقنين اتفاقي تصريحي لعناصر قيام للدولة لاعتبارها مقبولة كجزء من القانون الدولي العرفي، و قد وقع على الاتفاقية 19 دولة. خضعت الاتفاقية لقبول ثلاثة من الموقعين لتحفظات طفيفة، كانت تلك الدول هي البرازيل وبيرو والولايات المتحدة.

و قد حصرت المادة الأولى من الاتفاقية اعتبار الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي بتوفر عناصر هي :

1- إقليم محدد.

2- سكان دائمون.

3- حكومة.

4- القدرة على الدخول في علاقات مع غيرها من الدول(الاعتراف).

المطلب الأول: الإقليم

الفرع الأول: مفهوم الإقليم

أولا – تعريف الإقليم: يعرف الاقليم بأنه المجال الوطني الذي تتمتع الدولة في داخله بكافة السلطات التي يقررها القانون الدولية .

ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها؛ مساحة معينة، فكما تقوم على مساحات مكانية شاسعة(كندا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية)...، تقوم كذلك على أصغر المساحات (موناكو، قطر، الفاتيكان)، ولا أن يكون مطل على البحر(الدول الحبيسة) ، ولا يشترط أيضا أن يكون متصلا فقد يكون أرخبيلا (مثل اليابان و المالديف و أندونيسيا)

وكل ما يشترط في الإقليم هو الثبات والتحديد بحدود واضحة المعالم[1].

ثانيا – خصائص الإقليم: يتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 28.

1- أن يكون معينا ومحددا : ينبغي أن يكون الإقليم معينا ومحدد المعالم، وذلك لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها .ويهتم القانون الدولي بتنظيم الحدود لأنها عامل مهم في الحفاظ على السلام وعدم تأزم العلاقات بين الدول المتجاورة .

هذا وقد تكون الحدود بين الدول؛ طبيعية كالجبال والأنهار...، أو اصطناعية من صنع البشر كالأسلاك و الأعمدة...، أو تكون خطوط الطول ودوائر العرض.

2- أن يكون ثابتا ومستقرا :أي أن يقيم الشعب على هذا الإقليم بصورة مستقرة ودائمة وأن تكون حدوده ثابتة، غير متحركة بين فترة وأخرى.

3- أن يكون مشروعا :بحيث يكون اكتسابه بصفة مشروعة وغير متنازع فيه مع شعب آخر، ويملك فيه السكان حقوقا ثابتة، فمشروعية الإقليم تقوم على أساس مشروعية المقيمين عليه.

الفرع الثاني: مكونات الإقليم:

أولا – الاقليم البري:

إن العنصر الأصلي في إقليم الدولة يتكون من الجزء اليابس من الأرض، فلا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها فقط من عنصر الماء والهواء، لأن هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه، فالعنصر اليابس للإقليم وحده إضافة إلى المجال الفضائي طبعا يكفي لقيام عنصر الإقليم، لأن هناك من الدول ما لا يتصل إقليمها بالبحر، ومن أمثلة ذلك الفاتيكان، وتشيكوسلوفاكيا، المجر، سويسرا، أفغانستان إلخ ...

يضم إقليم الدولة في عنصره اليابس سطح الأرض بكل ما يحتويه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والصحاري والتلال والهضاب والجبال، كما أن للدولة صاحبة الإقليم حقوق منفردة ومانعة لا يشاركها فيها أحد ، على باطن إقليمها الأرضي وما فيه من ثروات طبيعية وبترول (أي معادن ومناجم)[1]، وإذ ما وجدت مناجم على الحدود فإنه يمتنع على الدولة أن يمتد حفرها تحت الأرض إلى داخل أراضي دولة مجاورة، وفي حالة التنقيب عن البترول واستخراجه أو استخراج المياه على الحدود يتطلب الأمر عقد اتفاق بين الدول المتجاورة حتى لا يحدث النزاع لأن هذه المواد متدفقة وتندفع بقوة الضغط نحو أي منفذ

[1] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 71.

باطني الخ .... وتوجد اتفاقيات كثيرة من هذا النوع، ومنها الاتفاق بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا، وبين هولندا وألمانيا إلخ ...[1].

و تتحد أقاليم الدول بالحدود و هي تتنوع بين حدود طبيعية كالجبال و الانهار، أو اصطناعية كإقامة أسلاك و أسوار و سواتر ..، كما تلعب بعض الظروف دورا مهما في تحديد الحدود فمثلا الحدود في اوروبا لعبت فيها العوامل التاريخية و الجنسية و الاجتماعية و الحربية، أما في الدول الأفريقية و الأسيوية و دول أمريكا اللاتينية فقد لعب مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو التوارث الدولي أو مبدأ لكل ما بيده uti possidetis juris في رسم الحدود البرية .

و تأتي أولى المراحل في تحديد الحدود delimitation على أسس معينة فهو عمل قانوني، يليها تخطيط الحدود demarcation تمهيدا لترسيمها بشكل نهائي فهو عمل فني، فعادة ما تشكل لجنة لتخطيط الحدود بناء على اتفاق تحديد الحدود أين تتمثل مهمة اللجنة في ترجمة هذه القواعد في تحديد الحدود في تخطيط فني على ارض الواقع بشرط موافقة الدولتين على عملها.

و اذا لم تتفق الدولتان على تحديد الحدود بينهما فيمكنهما حله بجميع الطرق من مفاوضات، وساطة أو تحكيم بمختلف أنواعه أو في اطار محكمة العدل الدولية بناء على قبولهما اللجوء إليها،

ثانيا – الاقليم البحري:

عالجت اتفاقية البحار مونتيغو باي لسنة 1982 المجال البحري للدولة إلى عدة مناطق:

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص 46.

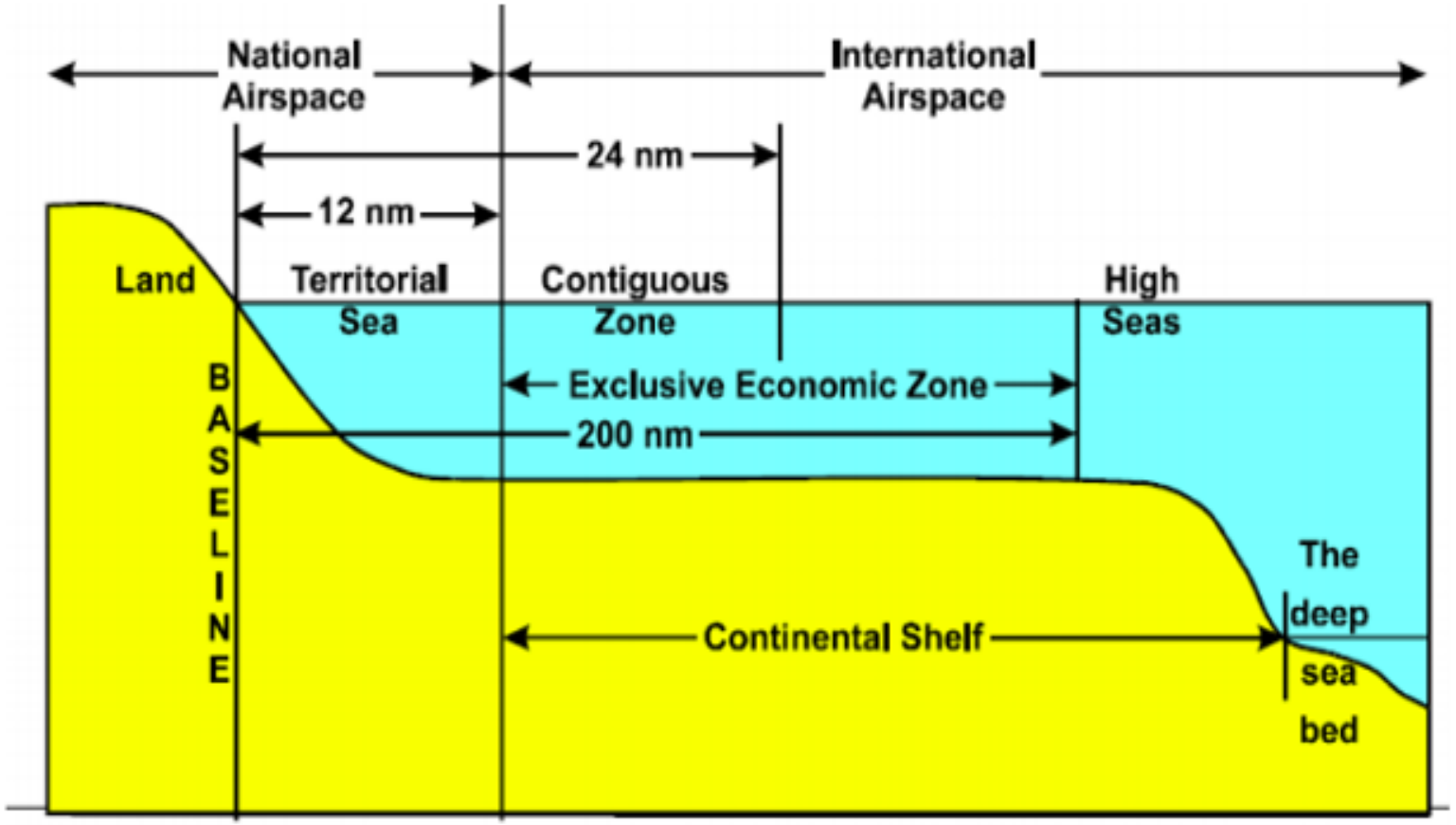

Source *C Schofield, 'Maritime Zones and Jurisdictions', p. 18, www.gmat.unsw.edu.au/ablos/ABLOS03Folder/SESSION3.PDF*

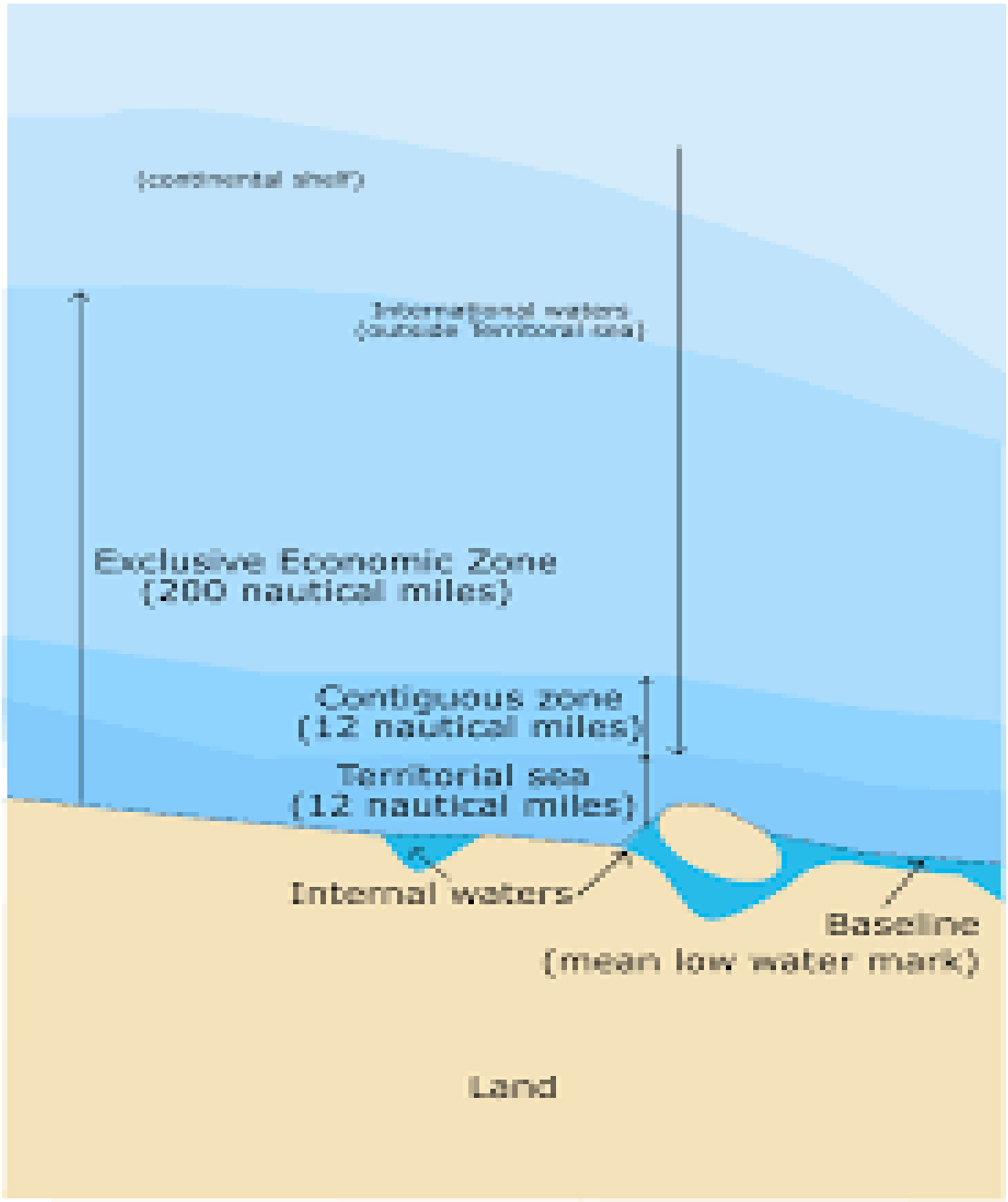
(continental shelf)
Exclusive Economic Zone
(200 nautical miles)
Contiguous zone
(12 nautical miles)
Territorial sea
(12 nautical miles)
Internal waters
Baseline
(mean low water mark)
Land

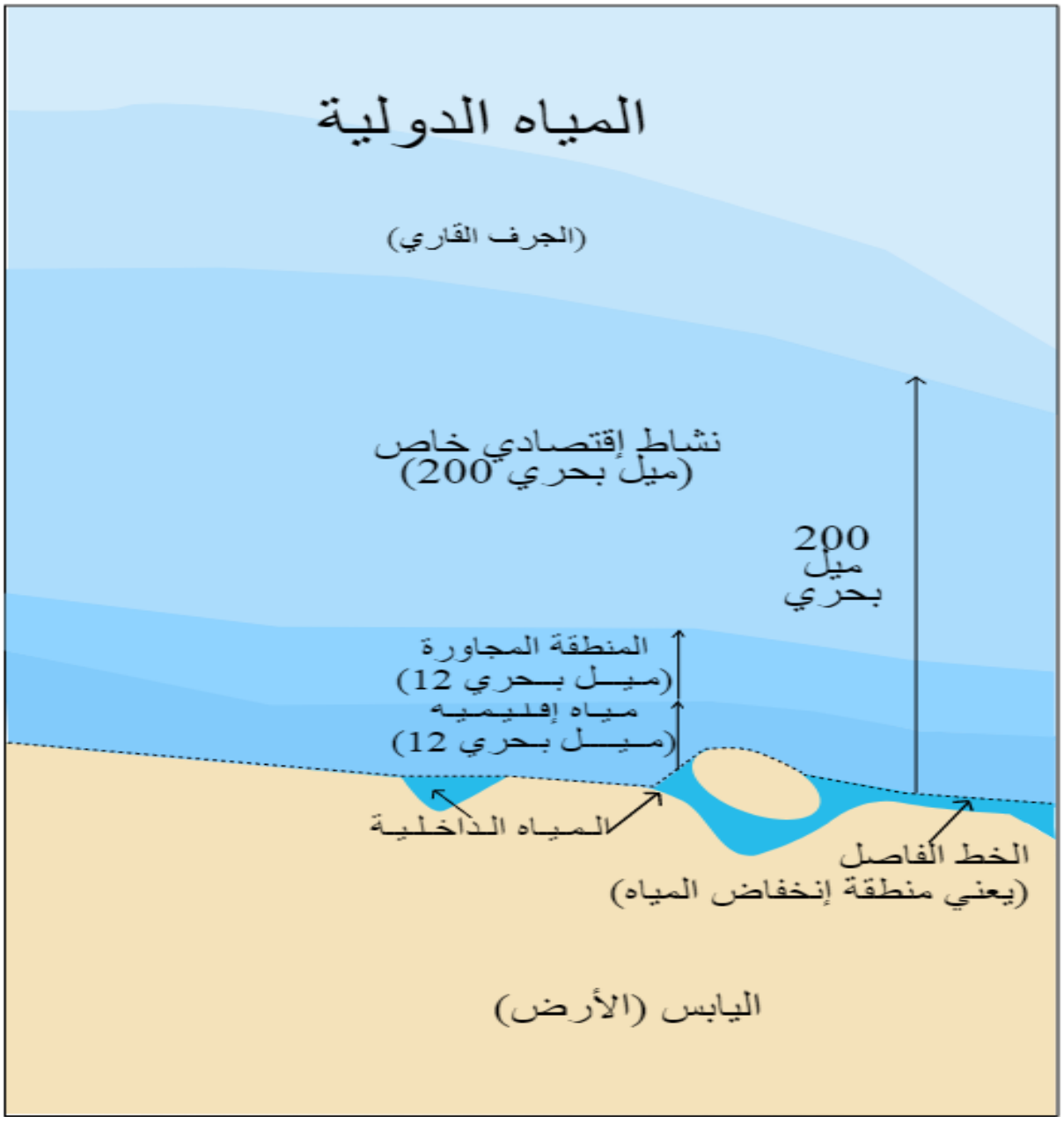
المياه الدولية
(الجرف القاري)
نشاط إقتصادي خاص
(ميل بحري 200)
200
ميل
بحري
المنطقة المجاورة
(ميل بحري 12)
مياه إقليميه
(ميل بحري 12)
المياه الداخلية
الخط الفاصل
(يعني منطقة إنخفاض المياه)
اليابس (الأرض)

أولا- المياه الداخلية INTERNAL WATERS: يقصد بها المياه المحاذية للساحل، أو التي تقع داخل خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، و الاتفاقية لم تعرفه بل حددته جزئيا فقط في المادة 8، و هو يشتمل على:

1- مشتملات المياه الداخلية:

أ- الميناء: هو المنفذ الطبيعي أو الصناعي على الساحل، الذي تتخذ منه السفن مأوى لإفراغ أو شحن أو انزال الركاب و البضائع او حملهم

ب- المرفأ: موقع بحري تحتمي فيه السفن، فالمرفأ جزء من الميناء.

ج- المرسى: منطقة مواجهة للميناء تحتمي فيه السفن من التقلبات الجوية في انتظار دخول الميناء

2- النظام القانوني للمياه الداخلية

أ- النظام القانوني للسفن الخاصة: هي التي يملكها أفراد أو هيئات خاصة و تستخدم لأغراض تجارية، و هي تخضع للقانون المحلي كقاعدة عامة، فيجب على السفينة الالتزام بقوانينها من ناحية الأمن و الجمارك و الصحة..، فإذا ثار نزاع داخل السفينة فهو من اختصاص دولة العلم، و يمكن للدولة حجز السفينة لاستيفاء دين بحري فقط.

ب- السفن العامة: هي المملوكة للدول و تقوم بخدمات عامة، و قد تكون حربية، و هي لا يجوز لها الدخول دون ترخيص أو اتفاق خاصة الحربية، و يجب الالتزام بقوانين الدولة، كما لا يجوز الحجز على السفن الحربية، و اذا نزل طاقم السفينة الى البر بمناسبة السياحة و قاموا بجرائم فالاختصاص لدولة البر و إلا فلا.

ثانيا- البحر الاقليمي TERRITORIAL SEA: يسمى المياه الاقليمية، البحر القريب المتاخم، البحر الحدي، و هو المساحة من مياه البحر الملاصقة لشواطئ الدولة و الممتدة اتجاه أعالي البحار.

1- قياس البحر الإقليمي: كان يحدد البحر قديما بمد النظر أو بضربة المدفع في القرن 18 من طرف الفقيه فاتيل و بعدها ترجمها غالياني ب 3 أميال سنة 1782 و ترجمت في عدة اتفاقيات كحد أدنى، ثم 6 أميال، إلى أن استقرت على 12 ميل بحري(العقدة) الذي يعادل 1.852 كم بري، حسب المادة من اتفاقية مونتي غو باي :"كل

دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

و يتم قياس خط الأساس BASELINE بطريقتين ابتداء من أخر نقطة تنحسر عنها المياه في حالة الجزر (خط أدنى الجزر) بطريقتين

- **خطوط الأساس العادية:** حسب المادة 5 من اتفاقية البحار 1982 :"باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية". و هذا التحديد يصدق على الجزر و المرتفعات إلي ينحسر عنها الماء عند الجزر، و هذه الطريقة تصلح في السواحل العادية المبسوطة أما السواحل الشديدة التعاريج فلا يصدق عليها هذه الطريقة

- **خطوط الأساس المستقيمة:** توصلت لها محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية 1951 بين بريطانيا و النرويج، حيث أقرت المحكمة للنرويج طريقة خطوط الأساس المستقيمة لسواحلها الشديدة الانعراجات و النتوء الصخرية، و اقرت شروط لها، منها:

- ألا ينحرف رسم هذا الخط عن الاتجاه العام للشاطئ

- **إعادة العلاقة الجغرافية الوثيقة القائمة بين بعض المسطحات البحرية و الإقليم البري.**

- المسطحات المائية يجب أن تكون واقعة خلف خطوط الأساس لارتباطها بالبر

- وجود الاعتبارات الاقتصادية لإقليم الدولة

2- النظام القانوني للبحر الإقليمي: البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة تمارس عليه حقوق سيادية ، لكن القانون الدولي شرع للسفن أن تستفيد من نظام المرور البريء دون ضرورة الحصول على موافقة أو ترخيص دون المساس للمياه الداخلية.

و يكون المرور بريئا إذا كان متواصلا و سريعا مع إمكانية التوقف و الرسو بشرط أن يكون هذا التوقف و الرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو القوة القاهرة أو تقديم المساعدة،

بشرط ألا يكون ضارا بالدولة أو بأمنها، و يكون المرور بريئا اذا احترم قوانين الدولة من سلامة الملاحة و تنظيم الحركة و حماية المنشآت و الكابلات و الأنابيب و حماية البيئة البحرية قوانين الهجرة و الجمارك بشرط أن تعلم عنها الدولة، و يكون المرور بريئا للسفن البحرية إذا طفت على السطح للغواصات و رافعة علمها و تحترم الممرات البحرية المحددة للعبور.

3 – المركز القانوني للسفن في البحر الإقليمي:

أ – **السفن العامة:** تتمتع بحصانة قانونية، و لكن اذا أخلت بقوانين الدولة الساحلية يمكن لهذه الأخيرة طبقا للمادة 30 طلب مغادرة البحر الإقليمي، و عند ترتب أضرار من السفينة تترتب على دولة العلم مسؤولية جبره حسب المادة 31.

ب– السفن الخاصة: حددت المادة 27 4 حالات يكون للدولة اختصاص جنائي :

1– اذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية

2– الجريمة تخل بسلم الدولة و حسن النظام في البحر الإقليمي

3 اذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي لدولة العلم التدخل

4– محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كالمخدرات التهريب .

أما الاختصاص المدني فيمكن ممارسته في حالتين:

1– اذا كان التنفيذ الجبري مترتبا على التزامات تعهدت السفينة بها مع الدولة أو بمناسبة أثارة مسؤولية السفينة بناء على ضرر قامت به في البحر الإقليمي.

2– وجود قانون يسمح للدولة الساحلية بمتابعة السفن الأجنبية(انظر المادة 28 بحار 82 للتفصيل اكثر)، وبناء عليه يمكن للدولة مطاردة السفينة الأجنبية طبقا للمادة 111 بحار بشرط تنبيهها أولا و مطاردتها بقوات حكومية و أن تكون المتابعة داخل البحر الإقليمي ، و يمكن للضرورة فقط تدمير السفينة و ألا ترتبت المسؤولية على الدولة.

ثالثا– المنطقة المتاخمة: CONTIGUOUS ZONE : تسمى منطقة الحياد أو الأمن ، منطقة الحماية ، المنطقة المجاورة، و قد ظهرت في العصر الحديث لتضمن للدولة بعض المسائل الجمركية و المالية و الصحية و الأمنية و الصيدية، و نظمت أولا في اطار اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة 1958(م 24)، ثم اتفاقية البحار 1982.

1- قياس المنطقة المتاخمة: نصت المادة 33 /2 بحار 82 لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. و عليه تصبح مساحتها 12 ميل كذلك باحتساب البحر الإقليمي 12 ميل .

2 – صلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة: نصت المادة 1/33 :

للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

رابعا – المنطقة الاقتصادية الخالصة EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE: كان هدف الدول المؤيدة لهذه المطقة خاصة الدول النامية(الافريقية و اللاتينية) منع جشع الدول الكبرى من استكشاف أو استغلال المناطق المحاذية لسواحلها، **و** بدا الحديث عنها ابتداء من 1971، **و عالجتها اتفاقية البحار 82 من المادة (55-75)،**

1- تحديد المنطقة الاقتصادية: هي منطقة تأتي بعد البحر الإقليمي و المتاخمة ، و لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي **(م 57)، أي بعدم احتساب البحر الإقليمي تصبح 188ميل.**

2 – النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية: تعتبر جزء من أعالي البحار لكن تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الحقوق بالإضافة للدول الحبيسة المجاورة التي ليس لها بحر وفق شروط معينة، و تتمتع الدولة وفق المادة 56 ب:

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2- البحث العلمي البحري؛

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3 - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

كذلك تتمتع الدول الأخرى بحقوق وواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة 58

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

2- تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

خامسا- أعالي البحار HIGH SEAS : تبدأ بعد 200 ميل بالنسبة للبحار المفتوحة أو بعد البحر الإقليمي بالنسبة للدول المتقابلة التي بينها أكثر من 24 ميل ، و نصت المادة 87 أعالي على أن البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.

و يحق في أعالي البحار بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية:

أ- حرية الملاحة؛

ب- حرية التحليق؛

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

هـ- حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2

و- حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

و قد نصت المادة 89 لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها، و نصت المادة 88 على ضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط.

سادسا – الجرف القاري CONTINENTAL SHELF : عرفته المادة 76

1- تعريف و تحديد الجرف القاري: وهو الامتدادات البرية للشاطئ تحت البحر، و يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

كما أنه لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عيلها في الفقرات 4 إلى 6.

2- النظام القانوني للجرف القاري: نصت المادة 77 بحار 82 على أن تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

– إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية

– لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

– تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

سابعا– الجزر و الأرخبيلات:

1– الجزر: حسب المادة 1/121 بحار 82 شرط الجزيرة 4: طبيعية، محاطة بالمياه من كل الجوانب، تعلو في حالة المد عكس المرتفعات و الضحضاح، و صالحة للعيش، و للجزيرة نفس الأحكام للبحر الإقليمي، فاذا وجدت في المياه الداخلية فتدخل في البحر الإقليمي للدولة و لا يكون لها بحر إقليمي خاص، و اذا وجدت في البحر الإقليمي فيبدأ حساب بحر اقليمي بداية من موقعها فقط، ، و اذا كان بين البر و الجزيرة اكثر من 24 ميل، فيكون للبر بحر اقليمي 12 ميل و للجزيرة كذلك وما زاد يعتبر من أعالي البحار.

و لا يحق للدول أن تقيم جزرا اصطناعية إلا في حدود المنطقة الاقتصادية كأقصى حد (م 1/60) بشرط عدم عرقلتها للملاحة البحرية و ضرورة وضع قواعد حماية لها، كما أن هذه الجزر لا تتمتع بنظام الجزر الطبيعية، وليس لها بحر إقليمي خاص بها عكس الجزر الطبيعية، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري(م 8/60).

2– الارخبيل archipel : يعد نظام جديد في اتفاقية البحار 82 و هي الدولة التي تتكون من مجموعة جزر و المياه التي تقع بينها، كالبحرين و اليونان و إندونيسيا الفلبين.

و عرفت (م 46) الدولة "الأرخبيلية" الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى ؛

ب- يعني "الأرخبيل" مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا.

و حددت المادة 47 بأن ترسم خطوط أساس بين أبعد نقاط جَزر في أبعد الجُزر، على ألا يتجاوز طولها 100 ميل بحري و استثناء 125 ميل مع الحفاظ على شكل الارخبيل ، مع ضورة ألا تفوت نسبة المياه 9 مرات اليابسة، و تمتع الدول بحق المرور البريء وفق خطوط محورية محددة و لا تنحرف عنه بأكثر من 25 ميل.

ثالثا – الإقليم الجوي:

اعترفت اتفاقية شيكاغو 1944 على حق الدول و سيادتها على فضاءها الجوي الداخلي **NATIONAL AIRSPACE** الذي **يمتد أفقيا إلى غاية انتهاء البحر الإقليمي المحدد ب 12 ميل بحري** أي بما فيه الإقليم البري و البحر الإقليمي و عموديا إلى الحد الذي لا يمكنها فيه التحليق نتيجة للعلو الكبير، أما الإقليم الجوي الذي يعلو المناطق التي تلي البحر الإقليمي فهي تعتبر فضاء جويا دوليا **INTERNATIONAL AIRSPACE** مفتوحا لكل الدول(أنظر الخرائط).

و انبثقت عن اتفاقية شيكاغو 3 اتفاقيات هي:

1- **اتفاقية الطيران المدني الدولي:** و لا تشمل هذه الاتفاقية الطائرات الحربية و الجمركية و الشرطية و كذا الرحلات الداخلية (م 30).

2- **اتفاقية النقل الجوي(اتفاق الحريات الخمس)** : و هي : حق الطائرات التجارية عبور الجو دون الهبوط، تمنح كل دولة الحق للطائرات التجارية الهبوط لأسباب فنية، حرية الطائرات التجارية في نقل الأشخاص و البضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى و لكن وفق شروط معينة، حرية الطائرات التجارية في نقل الأشخاص و البضائع من الدولة المتعاقدة على دولة الطائرة و لكن وفق شروط معينة، حرية نقل البضائع و الأشخاص بين الدول الأجنبية الأطراف في الاتفاقية .و لكن لم تلقى هذه الحريات قبولا كبيرا فتم ربطها باتفاقيات ثنائية .

كما نصت المادة 9 من الاتفاقية على حق فرض بعض مناطق الحظر للطيران بشرط الإعلام بها.

كما عالجت الاتفاقية الرحلات الجوية غير المنتظمة فقط، و اذا خالفت الدول بعض الحقوق فللدولة حق طلب نزول الطائرة .

3- **منظمة الطيران المدني الدولي:** انشات بموجب اتفاقية شيكاغو في 1947 مقرها مونتريال ، مهمتها دراسة المسائل المتعلقة بالطيران المدني و بحث سبل تأمين سلامة الطائرات و الإنقاذ و صياغة قواعد السلامة الجوية و التعاون الجوي الدولي، و قد ساهمت في صياغة عديد الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية مونتريال لقمع الاستيلاء على الطائرات 1971 و غيرها.

المطلب الثاني

الشعب

لا يتصور قيام دولة بدون سكان، و يقصد بالسكان مجموع الأفراد الذين يوجدون على اقليم الدولة بشكل مستقر ، و يخضعون لسلطانها و سيادتها سواء كانوا يحملون جنسيتها أم لا.

و لكن إذا كان السكان من الأركان الأساسية التي يعلق القانون الدولي العام على توافر ثبوت شخصية القانون الدولي العام للدولة، فإنه لا يشترط أن يبلغ تعداد السكان عددا معينا، فبعض الدول عدد سكانها بمئات الملايين و بعضها بضع آلاف فقط.

و يشترط رابطة الجنسية في الشخص لارتباطه بالدولة ارتباطا سياسيا قانونيا.

المطلب الثالث

السلطة السياسية

يقصد بالسلطة تنظيم أو هيئة تتكفل بأعباء و مهام الدولة، و ممارسة وظائفها بفعالية ، باعتبارها جهازا سياسيا يمثل الدولة في الداخل و الخارج.

لا يهتم القانون الدولي ولا يشترط طبيعة معينة لنظام الحكم، ذلك أن هذا الأمر راجع لإرادة الشعوب و حقها في تقرير مصيرها.

المطلب الرابع

السيادة

هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة والعامل الهام في التمييز بينها وبين الكيانات الأخرى ، وفي إعطائها كافة أبعادها القانونية على المستوى الوطني والدولي في آن واحد . ويمكن تعريف السيادة بأنها " سلطة الدولة العليا في المجال الوطني واستقلالها في العلاقات الدولية".

كما كرس مبدأ سيادة الدولة في عدة وثائق دولية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة منها "ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية" الذي كرس سيادة الدولة في مبدئيين أساسيين وردا في الفصل الأول الذي يحمل العنوان التالي " **العناصر الأساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية**".

" إن العلاقات الاقتصادية كما والعلاقات السياسية وغيرها التي تمارسها الدول تخضع بشكل خاص للمبادئ التالية:

أ- سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

ب- المساواة في السيادة لكافة الدول.

أولا- مظاهر السيادة :

لسيادة الدولة مظهران ، داخليا وخارجيا:

1- **فالمظهر الداخلي** هو سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالسيادة الإقليمية تعني سلطة الدولة على إقليمها والسيادة الشخصية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

2- **المظهر الخارجي للسيادة** يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى وفي عقد المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها... وباختصار هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى.

ثانيا- خصائص السيادة: تتصف السيادة بأنها:

1-غير قابلة للتجزئة أو التقسيم في الدولة الواحدة.

2-غير قابلة للتصرف (لا بيع، لا تنازل، لا تملك...)

3-لا سيادة إلا سيادات الدول.

ثالثا- الآثار القانونية للسيادة:

من وجهة النظر القانونية تنطوي سيادة الدولة على آثار عديدة وهامة فهي تعني أولا أن الدولة تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وتعني ثانيا أنها تشكل السلطة العليا في المجال الوطني، وتعني ثالثا أنها تتمتع بالاستقلال في العلاقات الدولية.

1- الشخصية الدولية الكاملة:

وهذا يعني أن للدولة شخصية معنوية قانونية أي أنها كيان قانوني له مجاله الأرضي وله سكانه الذين يحق له التصرف باسمهم ، وله أهلية التمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية أي التي ينص عليها القانون الدولي العام.

إن الشخصية الدولية تعتبر من أهم خصائص الدولة، لكن هذا لا يعني أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي، بل هذا يميز الدولة عن كافة الكيانات الأخرى ، لأن الدولة هنا تتمتع بصفتان أساسيتان هما :

- **الصفة الأولى:** هي أن الدولة تنفرد بالتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، أي أنها الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 الذي دعيت فيه لبيان ما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع ببعض الحقوق التي تتمتع بها الدول وخاصة إذا كانت تستطيع أن تطلب التعويض من إسرائيل لأن مندوبها الوسيط الدولي الكونت برنادوت قد اغتيل أثناء قيامه بواجبه، وقد لجأت المحكمة في سبيل إعطاء رأيها الاستشاري إلى المقارنة بين الدولة والمنظمة الدولية، وقالت بصدد ذلك " أن الدولة هي الشخص الاعتباري الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية الكاملة، وبالتالي بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها من قبل القانون الدولي"[1].

- **الصفة الثانية لشخصية الدولة الاعتبارية** هي أن الدولة هي الكيان الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية باعتبارها واقعا

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص ص .25-23

اجتماعيا وتاريخيا وليس نتيجة لإرادة أخرى ، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا أن الدولة التي أحدثتها أعطتها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا.

إن تمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية الكاملة يؤدي إلى عدد من النتائج أهمها :

1- إن الشخصية الدولية الاعتبارية تعني أولا استمرارية الدولة مهما كانت التغيرات المختلفة التي يكمن أن تتعرض لها.

2- إن فكرة الشخصية المعنوية تؤدي كذلك إلى أن الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تعزي إليهم، ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، وإنما على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها.

المطلب الخامس

الاعتراف

يعتبر الاعتراف من بين أهم الموضوعات في القانون الدولي لمساسه بوجود الدولة على المستوى الدولي.

أولا- أنواع الاعتراف:

الاعتراف التأسيسي(المنشئ :)يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعت ا رف يحمل صفة إنشائية، باعتباره هو الذي يجعل من الدولة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول الأخرى .وبدون الاعت ا رف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي يعتبر أن المجتمع الدولي عبارة عن ناد مغلق للدول، لا يسمح بدخول الدول الجديدة إليه إلا بعد موافقة الدول القديمة؛ انه لا يربط وجود الدولة بإ ا ردتها الذاتية وإنما بارادات الدول الأخرى، ومن الثابت أن الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعت ا رف الدول الأخرى بها، وهو ما أكدت ذلك .المادة 1 من ميثاق الدول الأمريكية الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة، ما يجعل هذا الاتجاه دخول أي دولة جديدة إلى المجتمع الدولي متوقف على موافقة الدول القديمة، وهذا ما نصت عليه

المادة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة / .يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة9

-**الاعتراف التصريحي(الكاشف** :)يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف ليس سوى إعلان أو اقرار عن أمر واقع يتمثل في وجود الدولة التي نشأة بتوافر العناصر المكونة لها (الإقليم، الشعب، السلطة السياسية)، وبالتالي فالاعتراف لا ينشئ دولة جديدة، بل هو مجرد إعلان(كاشف)للعناصر المكونة للدولة والتي تمكنها من إقامة علاقات دبلوماسية وغيرها.

ثانيا- حقوق وواجبات الدول

أولا – حقوق الدول:

1-حق البقاء: أي أن لكل دولة كل الصلاحيات في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين وجودها و المحافظة على كيانها و سيادتها ووحدتها، و هذا مايسمى بحق الدفاع الشرعي، حيث نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي، حيث جاء فيها:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2- حق الاستقلال : يقصد به عدم تبعية الدولة لأي جهة خارجية عند ممارسة صلاحياتها الداخلية و الخارجية.

يترتب على هذا الحق مايلي:

1- تمتع الدولة بكافة الحقوق التي يمنحها القانون الدولي كالحق في التمثيل الدبلوماسي و الانضمام للمنظمات الدولية، و إبرام المعاهدات الدولية،

2- حق الدولة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لإرادة شعبها.

3- حق ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة و الدائمة على جميع ثرواتها و مواردها الطبيعية، و هنا تتقيد الدولة في ممارسة قواعد القانون الدولي و بالالتزامات التي ارتبطت بها اتجاه الدول الأخرى ، على أن القيود لا تنتقص من حق استقلالها.

3- حق المساواة: يقصد بهذا الحق المساواة أمام القانون ، و تساويها في الحقوق و الواجبات.

و يترتب على المساواة آثار يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- لا يحق لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

2- حق التصويت في المنظمات و المؤتمرات الدولية .

3- عدم خضوع أية دولة لقضاء دولة أجنبية ، إلا في حالات استثائية، مثل قبول دولة لاختصاص القضاء الأجنبي صراحة إذا كان لها عقارات في تلك الدولة، أ, في حالة التجارة الدولية.

ثانيا- الواجبات : يوجد نوعين من الواجبات

1- الواجبات القانونية: و هي تتمتع بالصفة الإلزامية و يمكن حصرها في ماي يلي:

1- احترام حقوق الدول الأخرى.

2- احترام الالتزامات التعاقدية خاصة في مجال العلاقات الدولية.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

4- الامتناع عن مساعدة أي دولة تلجأ إلى الحرب و استخدام القوة.

5- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

6- احترام حقوق الإنسان.

2 – الواجبات الأخلاقية: تقوم هذه الواجبات على فكرة العدالة و المجاملة الإنسانية و تتمثل في :

1 مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

2- تقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكوارث طبيعية أو أزمات اقتصادية.

3- اسعاف الطائرات و السفن التي تتعرض لحوادث[1].

[1] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص ص 86-87.

الفصل الثالث

المنظمات الدولية

نشأت الحاجة للمنظمات الدولية مع نهاية القرن التاسع عشر بعد أن أصبح من العسير على كل دولة العيش منعزلة أو ممارسة النشاطات الدولية بمعزل عن الدول الأخرى، لهذا كانت ظاهرة المنظمات الدولية من سمات هذا القرن[1]، كما ظهرت فواعل دولية جديدة على المستوى الدولي تساهم في المجتمع الدولي و لها تأثير كبير فيه و هي الشركات المتعددة الجنسيات ، و الفرد .

المبحث الاول:

تطور و مفهوم المنظمات الدولية

المطلب الأول

تطور المنظمات الدولية

الفرع الأول

مرحلة ماقبل نشأة عصبة الأمم

نادى فقهاء القانون الدولي من قديم بتحقيق الوحدة العالمية وإنشاء الاتحادات الدولية اللازمة. وتميزت كتابات هؤلاء المفكرين بالاتجاهين التاليين:

الاتجاه الأول: وأخذ بالوحدة التعاهدية وأبرز أهمية العمل على إيجاد سلطة مشتركة تختص ببعض الأمور المعنية وترك باقي أوجه النشاط لإرادة الدولة المطلقة تباشره بكامل سيادتها وحريتها.

الاتجاه الثاني: ونادى بالوحدة الفيدرالية وبإنشاء التنظيم الدولي بالطريقة نفسها التي يتم بها التنظيم داخل الدولة ، وإيجاد سلطة لها اختصاصات وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تفقد فيها الدول الأعضاء الخواص المميزة لها، وتندرج في الهيئة الجديدة كإحدى وحداتها الإقليمية.

1- ظهور المؤتمرات الدولية:

[1] رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 5.

تميزت هذه المرحلة بظاهتين أساسيتين، الأولى هي محاولات بذلت من أجل تنظيم المجتمع الدولي، و الثانية هي ظهور أولى المؤتمرات الدولية[1].

أ- المؤتمر الأوروبي، أو التحالف الأوروبي:

لقد عقدت عدة مؤتمرات دولية خاصة بعد انتصار كل من إنجلترا وبروسيا والنمسا وروسيا على نابليون 1815 , بالإضافة إلى فرنسا ابتداء من عام 1818 وإيطاليا ومملكة سردينيا وتركيا ابتداء من عام 1856[2].

ويعد مؤتمر فيينا لعام 1815 أول مؤتمر دولي في طريق نشأة التنظيم الدولي الحديث[3]. حيث سعى إلى إعادة تنظيم أوروبا وحفظ السلام فيها بعد حروب نابليون، إذ أعتمد على أسلوب إبرام سلسلة من المعاهدات بين الدول الكبرى آنذاك ومنها معاهدة الحلف المقدس. ثم أخذت المؤتمرات الدولية تنعقد بصورة دورية لدراسة القضايا والمصالح المشتركة بين الدول الكبرى. إذ تتابعت المؤتمرات من سنة 1822 إلى 1914. غير أنها لم تكن تعقد بصفة دورية ومستمرة.

وقد تعاونت الدول الأوروبية في ظل نظام المؤتمر الأوروبي لحماية الأمن والنظام والمحافظة على الأوضاع السائدة في أوروبا وغيرها من البلاد.

غير أن نظام المؤتمرات لا يمثل منظمة دولية بالمعنى المعروف حاليا لعدم وجود مقر دائم ، ولعدم وجود ميثاق منشئ للمنظمة أو أجهزة دائمة لها . كما أن هذه المؤتمرات كان يغلب عليها الطابع السياسي . ومع ذلك فقد كانت هذه المؤتمرات الإطار المعتاد الذي تمارس في داخله الدبلوماسية المتعددة الأطراف والتي تهدف إلى حل المشكلات القائمة عندئذ.

ب- التحكيم الدولي:

كانت قضية الألباما لسنة 1872 دورا بارزا في نجاح التحكيم الدولي لتسوية النزاعات الدولية.

جاءت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 لتقنين التحكيم كإحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال الجزء الرابع من الاتفاقية الأولى من المواد (15 إلى

---

[1] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 143.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق ص ص 143-145.

[3] احمد بن ناصرو عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 135.

57) و جاءت الاتفاقية الثانية بعدة تعديلات، و خلال المؤتمرين تم إنشاء محكمة الدائمة للتحكيم، غير أن معارضة كثير من الدول لدور المحكمة أدى إلى تعويضها بإنشاء لوائح تتضمن أسماء محكمين ينتمون لدول مختلفة لتصبح المحكمة مجرد قائمة من أشخاص تعينهم كل دولة من الدول الأطراف بمعدل أربعة على الأكثر لكل دولة، لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد[1].

ج- **الإتحاد الأمريكي:**

شعرت دول أمريكا اللاتينية بعد استقلالها في أوائل القرن التاسع عشر، بالتقارب الذي يجمع بينها نظرا لموقعها الجغرافي ووحدتها الثقافية وتاريخها المشترك. وسعت فيما بينها، وتحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إيجاد وحدة سياسية. فاشتركت في مؤتمر علم 1889 وفي السنة التالية تم إنشاء الإتحاد الأمريكي كوكالة مركزية دائمة لتبادل المعلومات، واستمرت هذه المؤتمرات في الانعقاد كل خمس سنوات، وفي اتفاقية ريو وبوجوتا سنة 1947 و 1948 أنشأت منظمة الدول الأمريكية:

2- **اللجان الدولية:** وقد تم إنشاؤها لتعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية والتي تمر في (أراضي دولتين أو أكثر، نذكر منها اللجنة المركزية لنهر الراين(1815)، و الألب(1821)، و الدانوب(1856).

3-الاتحادات الإدارية:

وتسمى كذلك الإتحادات الدولية، وهي ذات طابع إداري أنشئت لتنظيم بعض المصالح الهامة الناتجة عن تقدم الروابط والمبادلات الدولية . وتتعدد اختصاصات هذه الاتحادات.

فبعضها يتعلق بتسهيل المواصلات والنقل الدولي كالاتحاد التلغرافي الدولي (باريس 1865) وإتحاد البريد العالمي الذي تم الوصل بينه وبين الأمم المتحدة عام 1947، ومكتب النقل الدولي (اتفاقية برن في 14 أكتوبر 1890) الذي أنشئ للإشراف على نقل البضائع بالسكك الحديدية، وهيئة الطيران الدولية التي أنشئت عام 1919 وحلت محلها هيئة الطيران المدني الدولية في عام 1944.

[1] الفتلاوي سهيل حسين و حوامدة عالب عواد، مرجع سابق، ص ص 187-179.

ويختص بعض هذه الاتحادات بالنظر في مسائل اجتماعية مهمة، كمكتب العمل الدولي الذي أنشئ عام 1919. كما تدخل في هذه الطائفة منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة وهي منظمة ترمي إلى تحقيق التعاون الدولي في شئون الثقافة والتعليم، أنشأتها اتفاقية لندن في 16 نوفمبر 1948.

وقد سميت هذه الهيئات بالاتحادات الإدارية لتأكيد الصفة الأساسية التي تجمعها جميعا وهو وجود الهيئة الإدارية الجماعية المشتركة . وتفريقها على المنظمات السياسية التي تقوم بتنظيم العلاقات المختلفة بين الدول والمنظمات القانونية التي تشرف على وضع هذه القواعد وتطبيقها.

الفرع الثاني:

مرحلة عصبة الأمم (1919) و منظمة الأمم المتحدة(1945)

بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى كان حريا على المجتمع الدولي العمل سويا على منع اللجوء إلى الحرب، لذلك كانت عصبة الأمم وسيلة هامة للتعاون بين الدول.

أ- **منظمة عصبة الأمم:** كان الهدف من إنشاء عصبة الأمم سنة 1919 بعد التجربة المريرة والكوارث الرهيبة التي عانتها البشرية بمختلف شعوبها ودولها وأجناسها طوال سنوات الحرب، هو الحيلولة دون نشوب حرب أخرى؛ بوضع مجموعة من المبادئ والقوانين التي تنظم العلاقات بين الدول التي تعهدت بحفظ السلام، وحل المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية عبر إطار تجمع دولي يعتمد على الرأي العام العالمي وتأثيره، ومن أهم الأهداف التي رَنَتْ إليها العصبة:

1 –تحقيق السلم والأمن الدوليين :وقد انعكس ذلك فى اهتمامه بموضوع نزع السلاح وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتحقيق فكرة الأمن الجماعى، وعدم مشروعية الحرب.

2–تنمية التعاون الدولي :وذلك فى المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والنهوض بالدول النامية؛ فقد كان على العصبة أن تتولى نشاطاً لا يرتبط بالسلم الدولي مباشرة؛ ولكنه يوفر الظروف التي تؤكد السلام وتدعمه عن طريق الاستقرار الاقتصادي والرفاهية العالمية، والعمل على إنماء الشعوب غير المستقلة

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف؛ كان على الدول الأعضاء أن يلتزموا ببعض المبادئ تجاه بعضهم البعض وتجاه الدول الأُخرى منها:

1 –احترام قواعد القانون الدولي.

2 –عدم اللجوء للحرب وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

3 –قيام العلاقات الدولية على أساس العلانية والصراحة والعدل.

4 –احترام الالتزامات المقررة بمقتضى العهد والمعاهدات الدولية

لم تكن عصبة الأمم مجرد منظمة سياسية تعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق حل الخلافات السياسية بين الدول وحسب، وإنما اهتمَّت العصبة أيضا بالمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، في محاولة أن تصبح نواة للتنظيم العالمي الشامل، فساهمت عصبة الأمم في إنشاء أجهزة دولية مثل المنظمة الاقتصادية والمالية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة المواصلات والترانزيت والمعهد الدولي للتعاون الفكري وغيرها من الأجهزة أو الهيئات الدولية. وكانت جميعها تحت إشراف ورقابة العصبة. وخلال فترة وجود العصبة اتسعت وتشعبت أنشطة هذه الأجهزة إلى حد قيام بتشكيل لجنة لبحث أوجه التنسيق بين نشاطها، إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفشل العصبة في تحقيق أهدافها بإحلال السلام والأمن الدوليين لم يمكن هذه اللجنة من القيام بمهامها[1].

ب– منظمة الأمم المتحدة: بعد فشل عصبة الأمم كمنظمة في أداء دورها في منع نشوب حرب عالمية ثانية، و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كان لزاما على المجتمع الدول تدارك النقائص السابقة في العمل الدولي.

لذلك نشأت منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 و نشأت معها العديد من المنظمات الدولية على اختلافها و تنوعها، فنجد الوكالات المتخصصة و عددها 15 منظمة، كما نجد العديد من المنظمات الإقليمية.

[1] فاتن براء متين المرعشي، عصبة الأمم، الموسوعة السياسية، مقال الكتروني، رابط المقال:–https://political encyclopedia.org/dictionary/%D

المطلب الثاني : مفهوم المنظمات الدولية:

الفرع الأول – تعريف المنظمة الدولية: هي هيئة دائمة تنشئها الدول ممارسة اختصاصات دولية ، و رفت بأنها هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة و تمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي.

كما يعرفها البعض بأنها " **شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ باتحاد إرادات مجموعة الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة، ويتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأخرى**".

الفرع الثاني– خصائص المنظمات الدولية:

أ– الصفة الدولية: أي أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة و تقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

و المنظمة بهذا الوصف هي المنظمة الدولية الحكومية ، و بالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد و الهيئات و الجماعات الخاصة، فتسمى بالمنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية، و منظمة أطباء بلا حدود....[1]

ب– الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

خلافا للمؤتمر الدولي الذي يعقد لتنسيق العلاقات بين الدول ، و الذي تعتبر قراراته الصادرة عنه لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها، فإن المنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية ناتجة عن الشخصية القانونية.

و يترتب على هذا استقلال إرادتها عن إرادات الدول المنشئة لها، و هذه الإرادة الجديدة تنسب إلى كافة الأعضاء لأنها ناتجة عن التصويت بالأغلبية[2].

و يترتب على **تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية** الدولية عدة آثار تتمثل في:

1– تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء

2– تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول، وعليه فيسري عليها مختلف الالتزمات كتحمل الديون و المصاريف و النفقات باسمها.

---

[1] وسيلة مرزوقي، محاضرات في المجتمع الدولي، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2016–2017، ص 41.

[2] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 97.

3- أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، سواء كانت مدعي أو مدعى عليها، و تنفذ الأحكام القضائية لصالحها أو ضدها.

4- أهلية المنظمة الدولية لابرام مختلف الاتفاقيات الدولية في نطاق اختصاصها، و المشاركة في انشاء قواعد القانون الدولي.

5- للمنظمة حرية التعاقد من من تحتاجهم من موظفين و عاملين، و تنظيم مراكزهم القانونية[1].

ج- الاستمرارية و الديمومة: فالمنظمة تنشأ أصلا باتفاق الدول للتعاون الدائم في مجال من المجالات.

د- الأهداف المشتركة: فالمنظمة تم تأسيسها بغرض تحقيق أهداف اتفقت الدول عليها وتسعى مشتركة على العمل على إنجاحها، فنجاح المنظمة هو نجاح لكل الدول و العكس صحيح.

هـ- الميثاق المنشئ للمنظمة: طالما أن إرادة الدول هو إنشاء هيكل تنظيمي جديد يحقق أهدافهم المشتركة، فلا بد أن يفرغ هذا الاتفاق في اتفاق دولي يسمى ميثاق المنظمة يحدد فيه هياكلها و اختصاصاتها و نظامها القانوني و طرق التصويت فيها و مختلف المسائل التنظيمية.

[1] وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 42.

المبحث الثاني :

أنواع المنظمات الدولية

لم يتفق فقهاء القانون الدولي العام على طريقة موحدة لدراسة التنظيمات الدولية واختلفوا في تقسيماتهم لها بحسب اختلاف طبيعتها، والعضوية فيها، ونشأتها، واختصاصاتها، ويمكن تصنيف المنظمات الدولية حسب التقسيمات التالية :

المطلب الأول:

من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة هذا من جهة ,

1- **المنظمات العامة:** هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، فالأمم المتحدة على سبيل المثال، منظمة دولية لا يقتصر نشاطها على الموضوعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وإنما يمتد ليغطي التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي).

2-**المنظمات المتخصصة:** فيقتصر اختصاص كل منها على تحقيق التعاون بين أعضائها في تنظيم مرفق معين من المرافق الدولية. ومثالها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو . وقد أطلق ميثاق الأمم المتحدة على هذا النوع من المنظمات **اسم الوكالات المتخصصة.** وهي منظمات يقتصر نشاطها، في العادة على شئون وموضوعات معينة تحددها المواثيق المنشئة لها.

و من جهة أخرى صنف الفقهاء الدوليين المنظمات الدولية بالنظر إلى إختصاصاتها الى :

1- **منظمات قضائية:**

مهمتها تسوية الخلافات الدولية على أساس من القانون ومن أمثلتها محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- **منظمات إدارية:**

وهي التي يعهد إليها القيام بمهام إدارية كإدارة مرفق معين مثل إتحاد البريد العالمي، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

3-منظمات تشريعية أو شبه تشريعية:

وهي التي تعهد إليها بمهمة تدوين قواعد قانونية دولية لتنظيم بعض علاقاتها المتبادلة. وقد تمثلت هذه المنظمات في بادئ الأمر في صورة مؤتمرات تنعقد بين مجموعة من الدول،

المطلب الثاني:

التقسيم من حيث عدد و جهة الدول المنضمة:

تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وإلى منظمات إقليمية:

1- المنظمات العالمية :

هي التي تفتح عضويتها لجميع الدول التي تتوافر فيها شروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة بحيث يتم التعاون بينهما على أساس عالمي مثل عصبة الأمم منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

2- المنظمات الإقليمية:

فهي التي تقتصر العضوية على فريق معين من الدول يرتبط برابطة معينة ترجع للظروف الجغرافية أو السياسية أو التاريخية أو الاقتصادية الخ، مثل جامعة الدول العربية التي تنص المادة 1 من ميثاقها على أنه " **تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على الوثيقة** " ،منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة حلف الشمال الأطلسي كما توجد منظمات لا تضم كل الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة كما هو الحال في منظمة مجموعة السوق الأوروبية المشتركة التي تضم دولا أوروبية دون دول أوروبية أخرى.

وهناك إشراف دولي على المنظمات الدولية الإقليمية، فحسب المادة 53 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة , خاصة فيما يتعلق بالتدخل في حل منازعات دولية إقليمية، يتعين إشراف مجلس الأمن الدولي على هذا التدخل، لأنه لا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع أو استعمال القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي . لذلك وتطبيقا لهذه المادة (53) من الميثاق فمنظمة الوحدة الإفريقية لم تتبن رسميا وجديا قضية الصحراء الغربية وتبدأ في دراسة سبل حل النزاع بطرق ووسائل سلمية إلا بعد أن فوضتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموافقة مجلس الأمن الدولي نظرا لموقع أطراف النزاع.

المطلب الثالث:

من حيث الانضمام:

بالنسبة لأسلوب الانضمام إلى المنظمات الدولية، يميز عادة بين منظمات مشروطة، ومنظمات غي رمشروطة.

1- المنظمات الدولية المشروطة:

لا يقبل طلب الانضمام إليها إلا إذا تأكد توفر شروط معينة. مثل ماتشترطه المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة في إنضمام أية دولة لها :

1) – توفر صفة الدولة.

2) –محبة للسلم.

3)– قبول تحمل التزامات الميثاق.

4)– القدرة على تنفيذ الالتزامات الدولية

2- المنظمات الدولية غير المشروطة:

و هنا يكفي الطلب العادي للتعبير عن رغبة الانضمام إلى معاهدة أو ميثاق المنظمة، أي مجرد إبداء الدولة الرغبة في ذلك (المعاهدات المفتوحة). وتسير المنظمات المتخصصة على هذه القاعدة فيما يتعلق بقبول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

المطلب الرابع:

من حيث السلطات:

تتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها. وغالبية المنظمات الدولية لا تمس بسيادة الدول الأعضاء وتقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء عن طريق اقتراح الاتفاقات اللازمة أو إصدار التوصيات والاقتراحات التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء.

– وقد تتمتع المنظمة (وهو قليل) بسلطات قوية تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء. وتكون لقرارات المنظمة، في هذه الحالة

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص 44 و ما بعدها.

آثار قانونية معنية تلزم بها الدول. ومثال ذلك أحكام محكمة العدل الدولية، قرارات مجلس الأمن الدولي...الخ.

الفصل الرابع

الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد

أشخاص القانون الدولي؟؟

المبحث الأول

الشركات المتعدة الجنسيات كشخص احتياطي

في المجتمع الدولي

المطلب الأول- تعريفها

تعرف الشركة المتعددة الجنسيات بأنها" المؤسسات التي يوجد مقرها الرئيسي في دولة معينة وتمارس نشاطها في عدة دول عن طريق فروع لها"، كما تعرف بأنها منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات مختلفة من خلال فروع منتشرة في عدة دول.

المطلب الثاني- خصائصها

1- تتكون الشركة من مستويين: الشركة الأم و التي تكون في بلد المنشأ أو البلد الذي يحتضن المقر الاجتماعي للشكة، و مستوى ثاني هو فروع الشركة المتزعين في عدة دول و تعمل لحساب الشركة الأم.

2- تقوم على فكرة الوحدة المؤسساتية الدولية، و التي تعني أنها تدير النشاطات الدولية و تراقب و تشرف على فروعها.

3- لها استراتيجية عالمية لتغطية السوق الدولية و الاستثمار الأجنبي .

4- تتميز بأنها تخضع لنظام اقتصادي و مالي خاص عادة ما يحكمه القانون الدولي كالتحكيم الدولي و قواعد التجارة الدولية في حالة النزاعات و نظام البنوك الدولية في التحويلات المالية ....، عكس نشاط الشركات الاقتصادية الوطنية التي تخضع للقوانين الداخلية لدولها.

المطلب الثالث

الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات؟

ثار خلاف فقهي حول تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية

الفرع الأول- الاتجاه المنكر: و يستند إلى أن إنشاء هذه الكيانات خاصة الشركة الأم يكون بموجب قوانين وطنية للدول فهي تخضع لرقابتها ولا تنشأ بموجب اتفاق أو قرار دولي.

الفرع الثاني- الاتجاه المؤيد: و يرى أنصار هذا الرأي أن هذه الشركات ساهمت كثيرا في تطوير قواعد العلاقات الدولية خاصة في مجال الاستثمارات الدولية الاقتصادية و التجارية ...، و فرضت سياساتها تبعية للاقتصادات الوطنية للنظام الاقتصادي العالمي، كما أن هذه الشركات تتمتع بحقوق و التزامات على المستوى الدولي بموجب القانون الدولي، و أصبح بالإمكان أن تدخل مع الدول لأروقة القضاء الدولي ماعدا محكمة العدل الدولية التي يقتصر دورها على حل النزاعات بين الدول فقط ، فأصبحت هذه الشركات تطرق أبواب عدة محاكم دولية كمحكمة التحكيم الدولية ، و بالتالي فإنه من غير المعقول عدم إسباغ الشخصية القانونية الدولية عليها[1].

الفرع الثالث- الاتجاه المرجح: يقف هذا الاتجاه في موقف وسط بين الاتجاهين المنكر و المؤيد ، و يعتبر أن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن ليست الشخصية الأصلية مثل الشخصية القانونية الدولية الكاملة للدولة، بل يعتبرها شخصية هذه الشركات **شخصا احتياطيا** من أشخاص المجتمع الدولي مثلها مثل الفرد في القانون الدولي[2]، و هذا المركز يتيح للشركات حقوق و التزامات دولية لا ترقى للتي تتمتع بها الدول على المستوى الدولي.

المبحث الثاني

مركز الفرد في القانون الدولي

الأصل أن المجتمع الدولي عموما و العلاقات الدولية هي القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، أو بين الدول و المنظمات الدولية، لكن شهدت السنوات السابقة اهتمام القانون الدولي بالفرد اهتماما بالغا، من خلال اسبغ كثيرا من الحقوق عليه خاصة حقوق الإنسان، و الزامه بعديد الالتزامات الدولية كمنع ارتكاب الجرائم الدولية على اختلافها و تنوعها و إمكانية محاكمته دوليا مثل ما هو عليه الأمر بالنسبة للمحكمة الجنايات الدولية التي يتيح نظامها الأساسي محاكمة الأفراد اذا ارتكبوا في دولهم جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية...إلخ.

---

[1] حورية واسع، مرجع سابق، ص 129.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 301.

و قد اختلف الفقه بين اعتبار الفرد شخص من أشخاص المجتمع الدولي أم لا كما يلي:

الفرع الأول- الفرد شخص من أشخاص المجتمع الدولي: يعتقد أنصار هذا الرأي أن الفرد هو صاحب الشخصية القانونية الدولية الأصلية، و أن الدولة ماهي إلا مجموعة أفراد يوجه الخطاب إليها، بل أن الدولة وجدت لخدمة الفرد[1].

الفرع الثاني- الفرد ليس من مواضيع القانون الدولي

يحتج أصحاب هذا الرأي بأن :

- الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي و بالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق ولا توجد مسؤولية للدولة اتجاه الفرد.

- القانون الدولي لا يقر حقوق للأفراد و لكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد.

- الحقوق التي كفلها القانون الدولي للأفراد هي في الواقع حقوق مستمدة من القوانين الوطنية و ليس من القانون الدولي لأن الحقوق و الواجبات لا تصير نافذة إلا اذا أقرتها الدول و ضمها لتشريعاتها[2].

الفرع الثالث: الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي: اذا كان القانون قد أولى عناية خاصة للفرد فلا يعني يرتقي إلى مرتبة أشخاص المجتمع، كما أن القانون الدولي اهتم بموضوعات كثيرة من بينها الفرد ، حقوق الإنسان ، البيئة..، فمن بين أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد دوليا هي الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كما أن من أهم الالتزامات الدولية عليه و التي ترتب المسؤولية الدولية هي جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الانسانية ....

و يظهر الرأي الراجح و الأكثر تماسكا هنا أن الفرد لا يزال موضوعا من مواضيع القانون الدولي و ليس شخصا من أشخاصه بالرغم من اتساع مجال حقوقه و التزاماته دوليا خاصة في السنوات الأخيرة التي أصبح فيها الفرد يمكن أن يقدم شكوى ضد دولته أمام

---

[1] لحرش عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 183.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ص 275-276..

مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أو حق الفرد الأوربي في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد أي دولة أوربية.